

(القرار رقم (1796) الصادر في العام 1439هـ)

في الاستئناف رقمي (1719 و1728/ز) لعام 1436هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الاثنين الموافق 1439/1/19هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 1436/11/9هـ ، والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (22) وتاريخ 1437/1/1هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والهيئة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (3321) وتاريخ 1370/1/21هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (80) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدمين من الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) ومن شركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض رقم (44) لعام 1435هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة على المكلف لعامي 2008م و2009م .

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 1438/7/28هـ كل من:و.....و.....، كما مثل المكلف كل من:

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف ، وما جاء بمذكرتي الاستئناف المقدمتين من الهيئة والمكلف ، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات ،

في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي :

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض الهيئة والمكلف بنسخة من قرارها رقم (44) لعام 1435هـ بموجب الخطاب رقم (35/1/115) وتاريخ 1435/12/26هـ ، وقدمت الهيئة استئنافها وقيدها لدى هذه اللجنة بالقيود رقم (23) وتاريخ 1436/2/24هـ ، كما قدم المكلف استئنافه وقيدها لدى هذه اللجنة بالقيود رقم (26) وتاريخ 1436/2/26هـ ، وقدم ما يفيد سداد الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي ، وبذلك يكون الاستئنافان المقدمان من الهيئة والمكلف مقبولين من الناحية الشكلية لتقدمهما من ذي صفة خلال المهلة النظامية ، مستوفيين الشروط المنصوص عليها نظاماً .

الناحية الموضوعية:

البند الأول: المكاسب الرأسمالية.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/1) بتأييد وجهة نظر المكلف في إعفاء المكاسب الرأسمالية المتحققة من التخلص من الأوراق المالية المتداولة في السوق المالية في المملكة من الزكاة.

استأنفت الهيئة هذا البند من القرار فذكرت أن إعفاء المكاسب الرأسمالية المتحققة من التخلص من الأوراق المالية المتداولة في السوق المالية في المملكة تم إقراره للمكلف الضريبي بموجب أحكام الفقرة (أ) من المادة العاشرة من النظام الضريبي طبقاً للشروط المذكورة في المادة السابعة من اللائحة التنفيذية، وإن انطبقت شروط الإعفاء على المكلف الضريبي فلا يجب أن يمتد أثرها على المكلف الزكوي ، حيث أنه ميزة ضريبية مُنحت للمكلف الضريبي فقط ولا يتأثر بها الربح المدرج ضمن الوعاء الزكوي .

وبعد إطلاع المكلف على وجهة نظر الهيئة قدم مذكرة ورد فيها أن أرباح الأوراق المالية معفاة طبقاً للنظام الضريبي، وعليه فإنه يجب أن تأخذ في الاعتبار عند احتساب الوعاء الزكوي ، وقد تم التصريح عن أرباح الأوراق المالية ضمن قائمة الدخل ، وهذه هي الطريقة المحاسبية للتصريح عن الدخل المعفي ، إذ لا بد من الإفصاح الكامل عن إيرادات ومصروفات الشركة وكذلك أرباح الأوراق المالية .

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب الهيئة إخضاع المكاسب الرأسمالية المتحققة من التخلص من الأوراق المالية المتداولة في السوق المالية في المملكة للزكاة، في حين يرى المكلف إعفاء المكاسب الرأسمالية من الزكاة، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبعد الدراسة ترى اللجنة أن المبدأ في تحديد الوعاء الزكوي يكمن في اعتبار القوائم المالية وحدة واحدة ، ولا يمكن عزل حدث مالي لوحده لأغراض احتساب الوعاء الزكوي الذي يحدد بناءً على عناصر القوائم المالية وما يلحق بها من إيضاحات تعد جزءاً من تلك القوائم ، وتتبع عنصر الاستثمارات وأرباحها تبين أنها ناتجة عن أحداث مالية تم قياسها خلال العام حسب معايير المحاسبة المتعارف عليها وتم الإفصاح عن أرصدها في القوائم المالية كأرباح رأسمالية ، وعليه تؤيد اللجنة استئناف الهيئة في طلبها إخضاع المكاسب الرأسمالية المتحققة من التخلص من الأوراق المالية المتداولة في السوق المالية في المملكة للزكاة .

البند الثاني: المكافآت.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/2) بتأييد وجهة نظر الهيئة في إخضاع المبالغ المدفوعة مقابل المكافآت للزكاة . استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن كل ما تتطلبه التجارة من مصروفات لازمة وضرورية تعد جائزة الحسم متى توفر المستند المؤيد للنفقة، والقاعدة الشرعية تقول احسب ما عليك وما لك وزك ما بينهما.

وفيما يتعلق بلائحة تنظيم العمل التي تم اعتمادها من وزير العمل في وقت لاحق ، فإن لائحة تنظيم العمل ليست نظاماً تشريعياً يتم بموجبه إلغاء أو تقرير المكافآت ، إنما هي لائحة تنظيم كاشفة لواقع الحال الذي تمارسه الشركة ، وأن هذه المكافآت أصبحت حقا مكتسبا لا يمكن إيقاف منحه للعاملين حتى ولو لم تنص عليه عقودهم ، وأن صاحب الصلاحيه هو الوحيد الذي له الحق في تقرير أو إلغاء ما يشاء متى كان في صالح العامل ولا يخالف النظام .

في حين ترى الهيئة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أن لائحة تنظيم العمل تم اعتمادها من وزير العمل في عام لاحق لعامي الاستئناف ، حيث لم تعتمد إلا بتاريخ 1433/1/16هـ ، وذلك مخالف لأحكام المادتين (12و13) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) لعام 1426هـ .

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم تعديل نتيجة الحسابات للعامين 2008م و2009م ببند المكافآت، في حين ترى الهيئة تعديل نتيجة الحسابات بهذا البند، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبعد الاطلاع على نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1426/8/23هـ تبين أن المادة (12) تلزم صاحب العمل الذي يُشغّل (10) عمال فأكثر أن يقدم لوزارة العمل لائحة تنظيم العمل تتضمن الأحكام الداخلية للعمل بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالمميزات.

وبناء عليه، وحيث أن لائحة تنظيم العمل معتمدة من وزير العمل في عام لاحق لعامي الاستئناف، لذا ترى اللجنة أن هذا البند لم تكتمل أركانه النظامية، ولذا لا يُعد من المصاريف جائزة الحسم، وبالتالي ترفض اللجنة استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات للعامين 2008م و2009م ببند المكافآت.

البند الثالث: مصاريف التوظيف لعام 2009م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/3) بتأييد وجهة نظر الهيئة في عدم حسم مصاريف التوظيف لعام 2009م . استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن الهيئة رفضت مصاريف التوظيف التي تم دفعها بواسطة المركز الرئيس أو إحدى الشركات الزميلة، وقد قدمت الشركة المستندات المؤيدة للمصروف الذي يخص السنة الضريبية والذي ليس له طبيعة رأسمالية، وخضع للفحص من قبل المراجع الخارجي عند إعداد القوائم المالية.

في حين ترى الهيئة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنها قامت برفض مصاريف التوظيف لأن المستندات المقدمة ليست باسم المكلف.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم تعديل نتيجة الحسابات لعام 2009م بمصاريف التوظيف، في حين ترى الهيئة تعديل نتيجة الحسابات بتلك المصاريف، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وحيث لم يقدم المكلف المستندات المطلوبة منه والتي تثبت وجود هذه المصاريف وعلاقتها بالنشاط، لذا فإن اللجنة ترفض استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات لعام 2009م بمصاريف التوظيف.

البند الرابع: أتعاب قانونية لعام 2008م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/5) بتأييد وجهة نظر الهيئة في عدم حسم الأتعاب المدفوعة إلى المستشار القانوني لعام 2008م .

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن اللجنة الابتدائية أنه من الجائر أن تسدد الشركة الزميلة بعض المبالغ مقابل أتعاب مؤداه من شركات أخرى زميلة أو بالنيابة على أن يعاد تحميلها على الشركة، ومن ثم يصدر الإيصال من الشركة المنفذة باسم الشركة الزميلة.

في حين ترى الهيئة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنها رفضت الأتعاب القانونية البالغة (126,883) ريالاً لأن المستندات المقدمة ليست باسم المكلف، ولا يمكن الربط بينها وبين نشاطه.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم تعديل نتيجة الحسابات لعام 2008م ببند أتعاب قانونية، في حين ترى الهيئة تعديل نتيجة الحسابات بهذا البند، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وحيث لم يقدم المكلف المستندات المطلوبة منه والتي تثبت وجود هذه المصاريف وعلاقتها بالنشاط، لذا فإن اللجنة ترفض استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات لعام 2008م ببند أتعاب قانونية.

البند الخامس: أتعاب محاماة لعامي 2008م و2009م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/6) بتأييد وجهة نظر الهيئة في عدم حسم أتعاب المحاماة لعامي 2008م و2009م من الدخل.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن الهيئة رفضت أتعاب المحاماة لعامي 2008م و2009م البالغة (101,092) ريالاً ومبلغ (560,004) ريالاً بحجة أنها ليست باسم الشركة، وهذا غير صحيح، فقد تم تقديم المستندات من الجهة التي نفذت الأعمال، وهو مكتب استشاري قانوني يحاسب أمام الهيئة، وكان من السهولة أن تتأكد الهيئة من ذلك بفحص ملف المحامي المدفوعة له المبالغ لبيان التصريح عنها بملفه من عدمه.

وقد ورد في حيثيات القرار الابتدائي أن الفواتير المقدمة لا تنطبق على ما تم تقديمه في الإقرار، وذلك سعيًا من اللجنة لتقديم أسباب أخرى، غير أن الشركة لم تفهم قصد اللجنة، وكان درياً باللجنة أن تحذو حذو الهيئة فيما قدمته من أسباب لرفض المصروف بدلاً من اختلاق أسباب جديدة.

في حين ترى الهيئة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنه تم رفض المصروف لأن المستندات المقدمة ليست باسم المكلف.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم تعديل نتيجة الحسابات لعامي 2008م و2009م بمصاريف أتعاب المحاماة، في حين ترى الهيئة تعديل نتيجة الحسابات بتلك المصاريف، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وباطلاع اللجنة على المستندات المقدمة التي تثبت تكبد المكلف لتلك المصاريف وأنها مرتبطة بنشاطه، فقد وصلت اللجنة إلى قناعة بأن تلك المصاريف تُعد من المصاريف الضرورية واللازمة للنشاط وبالتالي فهي جائزة الحسم، وبذلك تؤيد اللجنة استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات لعامي 2008م و2009م بمصاريف أتعاب المحاماة.

البند السادس: مصاريف الخدمات الفنية لعامي 2008م و2009م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/7) بتأييد وجهة نظر الهيئة في عدم حسم مصاريف الخدمات الفنية لعامي 2008م و2009م من الدخل.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن الهيئة رفضت قبول الخدمات الفنية بحجة أنها محملة من المركز الرئيس، وهذا غير صحيح، حيث أن الشركة هي شركة سعودية مختلطة وليس لها مركز رئيس.

أما استناد اللجنة الابتدائية إلى الفقرة الثالثة من المادة (63) من اللائحة التنفيذية، فترى الشركة أن ما ورد بالمادة المذكورة معني باستقطاع الضريبة على كامل المبلغ المدفوع وبغض النظر عن كونه نظامياً أو غير نظامي، كما تؤكد الشركة بأنه لا يوجد في النظام الضريبي واللائحة التنفيذية أو ما يفيد عدم نظامية المصروف وذلك لعدم وروده ضمن المصاريف غير جائزة الحسم.

في حين ترى الهيئة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنها قامت برفض المصروف لعدم تقديم المستند المؤيد وقت الفحص، وبالتالي فإنه مصروف مرفوض نظاماً بصرف النظر عن كون مقدم الخدمة مركز رئيس من عدمه .

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي ، وعلى الاستئناف المقدم ، وما قدمه الطرفان من دفعات ومستندات ، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم تعديل نتيجة الحسابات لعامي 2008م و2009م بمصاريف الخدمات الفنية ، في حين ترى الهيئة تعديل نتيجة الحسابات بتلك المصاريف ، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وباطلاع اللجنة على المستندات المقدمة التي تثبت تكبد المكلف لتلك المصاريف وأنها مرتبطة بنشاطه، فقد وصلت اللجنة إلى قناعة بأن تلك المصاريف تُعد من المصاريف الضرورية واللازمة للنشاط وبالتالي فهي جائزة الحسم ، وبذلك تؤيد اللجنة استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات لعامي 2008م و2009م بمصاريف الخدمات الفنية .

البند السابع: الدفعات المقدمة لشراء أصول ثابتة لعام 2008 م .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/9) بتأييد وجهة نظر الهيئة في إضافة نصيب الجانب السعودي من الدفعات المقدمة لشراء أصول ثابتة إلى الوعاء الزكوي لعام 2008م .

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن الهيئة أضافت للوعاء الزكوي الدفعات المقدمة لشراء أصول ثابتة، وقامت من ناحية أخرى بحسم هذه الدفعات البالغة (6,197,034) ريالاً من الوعاء الزكوي ، وترى الشركة أن الهيئة قد أضافت ذلك افتراضاً منها وأن هذا المبلغ لم يكن ضمن عناصر الميزانية، وجدير بالإشارة إلى أن عملية الشراء إما أن تكون آجلة أو نقدية ، وأن ملكية الأصل تنتقل بمجرد شراء الأصل ويتم تسجيله واحتساب قسط استهلاك له بغض النظر عن سداد قيمته من عدمه .

في حين ترى الهيئة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنه تم إضافة البند لأنه عبارة عن تمويل لشراء الأصول الثابتة من شركة (أ) ظهر ضمن قائمة التدفقات النقدية بمبلغ (8.475.588) ريالاً وضمن مطلوب لطرف ذي علاقة (أ) بمبلغ (9.823.742) ريالاً، وبذلك لا يشترط حولان الحول على المبلغ لإضافته للوعاء الزكوي ، حيث قامت الهيئة بحسم قيمة البند بنفس المبلغ ضمن حسميات الوعاء الزكوي ، وعليه تستقيم المعادلة الزكوية .

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفعات ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إضافة الدفعات المقدمة لشراء أصول ثابتة إلى وعائه الزكوي لعام 2008م، في حين ترى الهيئة إضافة تلك الدفعات إلى الوعاء الزكوي للمكلف ، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وترى اللجنة أن الدفعات المقدمة تمثل تدفقاً خارجياً لاقتناء أصول ثابتة ، وبذلك فإنها تصنف ضمن الأصول الثابتة ، ومن ثم تحسم من الوعاء الزكوي ، وعليه تؤيد اللجنة استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة الدفعات المقدمة لشراء أصول ثابتة إلى وعائه الزكوي لعام 2008م .

البند الثامن: المستحق لطرف ذي علاقة لعامي 2008م و2009م .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/10) بتأييد وجهة نظر الهيئة في إضافة الجانب السعودي فيما حال عليه الحول من المستحق لأطراف ذات علاقة إلى الوعاء الزكوي لعامي 2008م و2009م .

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن الأرصدة الدائنة لجهات ذات علاقة تمثل صافي الحركة التجارية بين الشركة والشركات الزميلة الأخرى، ومن ثم عدم وجود أي مبرر شرعي ولا نظامي لإضافة هذه الأرصدة إلى الوعاء الزكوي .

أما ما ورد مذكرة الهيئة أن هذا تطبيقاً للفتوى رقم (22665) تاريخ 1424/4/5هـ، فهذا ليس صحيحاً إذ أن الفتوى صدرت بشأن الفروض ولم تتحدث عن الذمم الدائنة وبالتالي لا تمثل هذه الأرصدة مصدر تمويل، خاصة أن هذه الأرصدة لم تستخدم لتمويل أصول ثابتة ، حيث إن حقوق الملكية المتمثلة في رأس المال وعناصر الملكية تمثل أكثر من (150) مليون ريال التي خضعت للزكاة بموجب الربط كافية لتغطية الأصول الثابتة .

في حين ترى الهيئة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنه تم إضافة البند لوعاء الزكاة لأنها أموال حال عليها الحول وهي في ذمة الشركة وذلك تطبيقاً للفتوى رقم (22665) وتاريخ 1424/4/15هـ ضمن إجابة السؤال الثاني، وقد تأيد إجراء الهيئة بعدة قرارات استئنافية منها القرار الاستئنافي رقم (911) لعام 1430هـ المصادق عليه بخطاب وزير المالية رقم (3805/1) وتاريخ 1430/4/26هـ .

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفعات ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إضافة المستحق لطرف ذي علاقة إلى وعائه الزكوي لعامي 2008م و2009م ، في حين ترى الهيئة إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي الاستئناف ، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وترى اللجنة أن الأساس في معالجة الديون لغرض احتساب الوعاء الزكوي يتمثل في أنه تجب الزكاة على المدين والدائن ، فبالنسبة للدائن فإن عرض الدين كرصيد في قوائمه المالية يعني أن هذا يمثل ديناً على مليء ما لم يثبت إعدامه بالطرق النظامية ، وبالتالي تجب فيه الزكاة باعتباره ديناً مرجو الأداء ، وبالنسبة للمدين ، فإن عرض الدين في قائمة المركز المالي يعني أن هذا الدين يمثل أحد مصادر التمويل الأخرى التي تدخل في الوعاء الزكوي إذا حال عليها الحول أو استخدمت في تمويل أصول ثابتة ، وبالتالي يلزم إضافة هذه الديون للوعاء الزكوي ، ويعزز هذا الرأي نص الفتوى الواردة في الخطاب رقم (2/3077) وتاريخ 1426/11/8هـ والذي جاء فيها "إن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته" .

وباطلاع اللجنة على القوائم المالية للمكلف تبين من قائمة المركز المالي أن بند مستحق لطرف ذي علاقة ظهر ضمن مجموعة المطلوبات في نهاية الأعوام المالية 2007م و2008م و2009م بمبلغ (1,348,154) ريالاً ومبلغ (9,823,743) ريالاً ومبلغ (24,516,176) ريالاً على التوالي.

وبناء عليه، ووفقاً للقاعدة أعلاه فإن الإجراء الذي ينبغي اتخاذه هو إضافة رصيد هذا البند كمصدر من مصادر التمويل وذلك بأخذ رصيد أول العام أو آخر العام أيهما أقل وذلك لغرض إضافة الأرصدة الدائنة لطرف ذي علاقة التي حال عليها الحول، وهو ما تضمنه ربط الهيئة، وبذلك فإن اللجنة ترفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة المستحق لطرف ذي علاقة إلى وعائه الزكوي لعامي 2008م و2009م.

البند التاسع: تمويل الأصول الثابتة لعام 2009م .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/11) بتأييد وجهة نظر الهيئة في إضافة نصيب الجانب السعودي في تمويل شراء الأصول الثابتة إلى الوعاء الزكوي لعام 2009م .

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن الهيئة أضافت مبلغ (14.692.434) ريالاً إلى وعائه الزكوي بحجة أنه مستخدم لتمويل أصول ثابتة طبقاً لقائمة التدفقات النقدية، وهذا غير صحيح، حيث أن هذه المبالغ نتيجة الحركة التجارية والعمليات الاقتصادية بين الشركة والجهات ذات العلاقة، وليس لها علاقة بالأصول الثابتة، كما أن الأصول الثابتة مغطاة من حقوق الملكية والعناصر الخاضعة بطبيعة الحال للزكاة والتي أخضعها الهيئة بموجب الربط .

في حين ترى الهيئة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنه تم إضافة البند لأنه عبارة عن تمويل لشراء الأصول الثابتة من شركة (ب) ظهر من قائمة التدفقات النقدية بمبلغ (14.692.434) ريالاً وضمن رصيد (ب) بمبلغ (24.516.176) ريالاً (إيضاح رقم 5) من إيضاحات القوائم المالية) وبذلك لا يشترط حولان الحول على المبلغ لإضافته للوعاء الزكوي مقابل حسم ما يقابله ضمن الاضافات التي تمت على الأصول الثابتة حيث تم حسم الأصول الثابتة البالغة (19.658.894) ريالاً.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إضافة مبلغ (14.692.434) ريالاً إلى وعائه الزكوي لعام 2009م، في حين ترى الهيئة إضافة هذا المبلغ إلى الوعاء الزكوي للمكلف، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وترى اللجنة أن القياس المحاسبي للأحداث المالية للمكلف تظهر نتائجه بشكل مباشر أو غير مباشر في قائمة المركز المالي وقائمة الدخل، وأن ما يظهر في قائمة التدفق النقدي عبارة عن إيضاح للتغيرات الناتجة عن التدفقات النقدية التي هي عبارة عن الفرق بين رصيد النقدية وما في حكمها أول المدة والنقدية وما في حكمها آخر المدة، وهي بذلك تختلف عن العناصر التي تعكسها قائمة المركز المالي أو قائمة الدخل التي تمثل مخرجاتها مدخلات لاحتساب الوعاء الزكوي.

وحيث أن البند محل الاستئناف ظهر في قائمة التدفقات النقدية كعنصر من عناصر الأنشطة التشغيلية، لذا فإن ذلك البند لا يدخل ضمن عناصر احتساب الوعاء الزكوي للمكلف، وبذلك تؤيد اللجنة استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة مبلغ (14.692.434) ريالاً إلى وعائه الزكوي لعام 2009م .

البند العاشر: إخضاع ضريبة الاستقطاع المستحقة للزكاة.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/18) بتأييد وجهة نظر الهيئة في إضافة الجانب السعودي من ضريبة الاستقطاع المستحقة إلى الوعاء الزكوي .

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن الهيئة أخضعت ضريبة الاستقطاع المستحقة لعام 2009م وقدرها (1,327,8921) ريالاً للزكاة استناداً إلى الفتوى رقم (22665) تاريخ 1424/4/15هـ، وقد أيدت اللجنة الابتدائية إجراء الهيئة ، وقد ورد في حيثيات قرار اللجنة أنه تبين لها أن الضريبة المستحقة لم تجب نظاماً على المكلف كونها لم تدفع للمستفيد مما نتج عنه تخفيض أرباح المكلف وبالتالي فإن له الأثر السلبي على وعائه الزكوي .

وأضاف المكلف أنه لا يدري من أين أتت اللجنة الابتدائية بهذه الفكرة لتدافع بها عن وجهة نظر الهيئة ، وكان أدعى لها تبني وجهة نظر الهيئة بدلاً من الركون إلى فكرة لا أصل لها محاسبياً ، خاصة وأن ضريبة الاستقطاع غير مقبول تحميلها نظاماً على الحسابات ولا تعد مصروفاً مستحقاً وليس لها علاقة بحسابات النتيجة حتى يتأثر بها صافي الربح ، كما أن الهيئة ودون الإطلال باعتراف الشركة قد أضافت كامل الضريبة المستحقة ، أي أنها أخضعت حصة الشريك الأجنبي من الضريبة المستحقة للزكاة .

في حين ترى الهيئة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنه تم إضافة هذا البند لوعاء الزكاة لأنها أموال حال عليها الحول وهي في ذمة المكلف وذلك تطبيقاً للفتوى الشرعية رقم (22665) وتاريخ 1424/4/15هـ .

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات ، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إضافة ضريبة الاستقطاع المستحقة إلى وعائه الزكوي ، في حين ترى الهيئة إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي للمكلف ، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وحيث أنه يجب على المكلف - باعتباره مقيماً - استقطاع ضريبة في حال دفع مبلغ ما لغير مقيم من مصدر في المملكة وتسديد المبلغ المستقطع للهيئة خلال مدة محددة وذلك وفقاً للنظام الضريبي ولائحته التنفيذية ، لذا ترى اللجنة أن هذا البند ليس مخصصاً وإنما هو عبارة عن مبالغ مستقطعة من المبالغ المدفوعة لغير المقيم ومستحقة الدفع للهيئة من المقيم بالنيابة عن غير المقيم ، وبالتالي لا يدخل هذا البند في احتساب الوعاء الزكوي للمكلف ، وبناءً عليه تؤيد اللجنة استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة ضريبة الاستقطاع المستحقة إلى وعائه الزكوي .

البند الحادي عشر : مخصص الديون المشكوك فيها لعامي 2008م و2009م .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/14) بتأييد وجهة نظر الهيئة في عدم حسم المستخدم من مخصص الديون المشكوك فيها لعامي 2008م و2009م .

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن اللجنة الابتدائية أيدت الهيئة في عدم حسم المستخدم من المخصص خلافاً لما يقضي به النظام في هذا الشأن، وترى الشركة أن هناك فرق بين الديون التي تحمل على قائمة الدخل كمصروف نهائي ، والديون التي يتم إعدامها حسماً من المخصص ، أي التي سبق تكوين مخصص لها وتم خضوعه عند تكوينه ، وهذه لا تتأثر به قائمة الدخل ، وإن المستندات التي يجب أن تطلب هو مستند الدفع فقط ، وقد سبق تقديم للهيئة .

في حين ترى الهيئة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنه تم رفض البند لعدم تقديم ما يؤكد استحالة تحصيل الدين أو اتخاذ الاجراءات القضائية حتى يتم إعدام الدين، وذلك تطبيقاً للمنشور الدوري رقم (2) لعام 1394هـ وتعميم الهيئة رقم (1/135) بتاريخ 1409/11/22هـ .

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف تخفيض الوعاء الزكوي لعامي 2008م و2009م بالمستخدم من مخصص الديون المشكوك فيها، في حين ترى الهيئة عدم تخفيض الوعاء الزكوي للمكلف بهذا البند، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف. وحيث إن المكلف لم يقدم ما يفيد استحالة تحصيل ذلك الدين، وأنه بذل الجهد اللازم واتخذ الإجراءات النظامية والقانونية لتحصيل مستحقاته لدى المدينين، لذا فإن اللجنة ترفض استئناف المكلف في طلبه تخفيض الوعاء الزكوي لعامي 2008م و2009م بالمستخدم من مخصص الديون المشكوك فيها.

البند الثاني عشر: الاستثمارات المتاحة للبيع لعام 2008م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/17) بتأييد وجهة نظر الهيئة في عدم حسم الاستثمارات المتاحة للبيع لعام 2008م من الوعاء الزكوي.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن الغرض من الاستثمارات هو الحصول على عوائد مالية مستقبلية حتى وإن كان يتربص بها السعر الأعلى أو لم يحدد القصد منها ولم يثبت عملياً الاتجار فيها فإنها تعد من عروض القنية وتصنف بالفوائد المالية على أنها أصول غير متداولة ويتم حسمها من الوعاء الزكوي، وقد تأييد حسم هذه الاستثمارات بالعديد من قرارات اللجنة الاستئنافية منها القرار رقم (445) لعام 1424هـ.

وبهذا الصدد نود الإشارة إلى الفتوى رقم (22665) وتاريخ 15/4/1424هـ التي قضت بحسم الاستثمارات في الأوراق المالية المتاحة للبيع، ففي معرض رد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على المستفتي "هل هناك فرق بين زكاة الأسهم للمساهم الذي يقوم بالمضاربة بالأسهم بيعاً وشراءً والمساهم الذي يقتني هذه الأسهم بغرض الحصول على أرباحها ابتداءً وإذا طلبت منه السعر مناسب قام ببيعها"، أجابت اللجنة "نعم هناك فرق فمن يضارب في الأسهم بيعاً وشراءً تجب عليه الزكاة فيها باعتبارها عروض تجارة، أما من يقتنيها بغرض الحصول على أرباحها ابتداءً وإذا طلبت منه بسعر مناسب باعها، فليس عليه زكاة لأنه لم يجعلها عروض تجارة بل غلب على فعله أنها للقنية، لكن إذا غلب على فعله اعتبارها عروض تجارة يتربص بها ارتفاع الأسعار فإنه تجب عليه زكاتها ويثبت ذلك بوجود حركة على حساب الاستثمار من عدمه".

في حين ترى الهيئة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنها لم تحسم الاستثمار من الوعاء الزكوي لوجود حركة بيع عليه خلال العام، وقد تأيد إجراء الهيئة بعدة قرارات استئنافية منها القرار الاستئنافي رقم (930) لعام 1430هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (6140/1) وتاريخ 11/7/1430هـ.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم الاستثمارات المتاحة للبيع من وعائه الزكوي لعام 2008م، في حين ترى الهيئة عدم حسم استثمار المكلف من وعائه الزكوي، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبعد الدراسة ترى اللجنة أنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمار ضمن الاستثمارات طويلة الأجل وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية قبل صدور القرار بالاستثمار، وعدم وجود عمليات تداول (حركة) تمت خلال العام على تلك الاستثمارات.

وحيث أن المكلف لم يقدم ما يفيد النية الموثقة من صاحب الصلاحية قبل الاستثمار، كما قام المكلف بعمليات تداول (حركة) خلال العام على تلك الاستثمارات، وعليه ترفض اللجنة استئناف المكلف في طلبه حسم الاستثمارات المتاحة للبيع من وعائه الزكوي لعام 2008م .

البند الثالث عشر: الانخفاض في قيمة الاستثمارات المتاحة للبيع لعام 2008م .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/18) بتأييد وجهة نظر الهيئة في عدم حسم انخفاض قيمة الاستثمارات المتاحة للبيع لعام 2008م من الوعاء الزكوي .
استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن اللجنة أيدت الهيئة في رفض الانخفاض الفعلي والحقيقي في قيمة الاستثمارات المتاحة للبيع ، فلا هي حسمت الاستثمار ولا الخسائر المترتبة على الانخفاض في قيمته ، ولا يخفى على أحد الأزمة العالمية والتي طالت الأسهم السعودية وما لحق بالمؤسسات المالية والأفراد من خسائر فعلية وحقيقية .

في حين ترى الهيئة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنه لم يتم قبول الخسائر كمصرف جائر الحسم لأنها ليست خسائر حقيقية فعلية، حيث يتم الاعتراف بالخسائر الحقيقية عندما يتم بيع الاستثمار فعلاً وما يؤكد أن المصرف يمثل خسائر دفترية وهو إدراج البند ضمن قائمة التدفقات النقدية كمصرف غير نقدي وأنه ناتج عن إعادة تقييم هذه الاستثمارات دفترياً طبقاً لما هو موضح بإيضاحات الفوائم المالية.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم الانخفاض في قيمة الاستثمارات المتاحة للبيع من وعائه الزكوي لعام 2008م ، في حين ترى الهيئة عدم حسم هذا البند من الوعاء الزكوي للمكلف ، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .
وحيث أن الاستثمارات المتاحة للبيع تمثل أوراقاً مالية (أسهم شركات) متداولة في سوق الأوراق المالية ، ويحتفظ بها المكلف لغرض المتاجرة ، وتم إخضاعها للزكاة وفقاً للبند الثاني عشر من هذا القرار ، لذا فإن اللجنة تؤيد استئناف المكلف في طلبه حسم الانخفاض في قيمة الاستثمارات المتاحة للبيع من وعائه الزكوي لعام 2008م .

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية.

قبول الاستئنافين المقدمين من الهيئة العامة للزكاة والدخل ومن (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض رقم (44) لعام 1435هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية.

- 1- تأييد استئناف الهيئة في طلبها إخضاع المكاسب الرأسمالية المتحققة من التخلص من الأوراق المالية المتداولة في السوق المالية في المملكة للزكاة، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.
- 2- رفض استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات للعامين 2008م و2009م ببند المكافآت، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.
- 3- رفض استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات لعام 2009م بمصاريف التوظيف، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.
- 4- رفض استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات لعام 2008م ببند أتعاب قانونية، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.
- 5- تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات لعامي 2008م و2009م بمصاريف أتعاب المحاماة، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.
- 6- تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات لعامي 2008م و2009م بمصاريف الخدمات الفنية، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.
- 7- تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة الدفعات المقدمة لشراء أصول ثابتة إلى وعائه الزكوي لعام 2008م، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.
- 8- رفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة المستحق لطرف ذي علاقة إلى وعائه الزكوي لعامي 2008م و2009م، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.
- 9- تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة مبلغ (14.692.434) ريالاً إلى وعائه الزكوي لعام 2009م، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.
- 10- تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة ضريبة الاستقطاع المستحقة إلى وعائه الزكوي، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.
- 11- رفض استئناف المكلف في طلبه تخفيض الوعاء الزكوي لعامي 2008م و2009م بالمستخدم من مخصص الديون المشكوك فيها، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.
- 12- رفض استئناف المكلف في طلبه حسم الاستثمارات المتاحة للبيع من وعائه الزكوي لعام 2008م، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.
- 13- تأييد استئناف المكلف في طلبه حسم الانخفاض في قيمة الاستثمارات المتاحة للبيع من وعائه الزكوي لعام 2008م، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية.

